

**تعليمات تنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
بشأن المحاسبة التقديرية لمكافي المنشآت الصغيرة في ضرائب الدخل (الأرباح والمهن)
غير المقدمين إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني والمقدمين إقراراتهم غير مستند للدفاتر والسجلات الملزمين بمسكها**

عملاً بقواعد واسس المعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر الواردة بالقسم الخامس من الباب الثالث في الجزء الاول من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولا تحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م وتعديها تصدر مصلحة الضرائب هذه التعليمات ليتم بموجبها توحيد اسس المحاسبة الضريبية عن طريق التقدير لمكافي المنشآت الصغيرة في ضريبة الارباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية وعلى مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة وبقيمة المحافظات التنفيذ وفقاً للاسس والقواعد التالية :

أولاً: يخضع للمحاسبة التقديرية مكافي المنشآت الصغيرة في ضرائب الدخل الخاضعين لضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة الارباح غير التجارية وغير الصناعية الذين لم يقدموا إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني والمقدمين إقراراتهم غير مستند إلى السجلات والدفاتر الملزمين بمسكها .

ثانياً: يتم تحديد رقم الاعمال السنوي وفقاً للأسس التقديرية الواردة بالمادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل.

ثالثاً: أ) يتم احتساب الضريبة المستحقة بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولا تحته التنفيذية من واقع صافي الربح الخاضع للضريبة المستخرج من رقم الاعمال السنوي للمكلف بموجب النسب المئوية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل والتي حددت النسب المئوية بحسب طبيعة النشاط كما يلي :

- نسبة (١٠٪) من إجمالي قيمة المبيعات لأنشطة التجارية والصناعية أو من إجمالي القيمة لأعمال المقاولات .
- نسبة (٢٠٪) من إجمالي قيمة المبيعات (الإيرادات أو الدخل) لأنشطة الخدمية والمهنية.
- نسبة (٥٪) من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح، الدقيق ، الأرز ، السكر) شريطة أن يكون من غير المستوردين .

- ب) في حال أن المكلف يمارس أكثر من نشاط يتم تحديد وجاء الضريبة وفقاً للنسبة المبينة في الفقرة (أ) من البند ثالثاً ويحسب نوع كل نشاط على حده .
- ج) يراعى في تطبيق أحكام الفقرة (أ) من البند ثالثاً من هذه التعليمات أن لا تقل الضريبة المرتبطة عن المبالغ المحصلة بموجب نظام الخصم والإضافة أو التحصيل لمبالغ تحت حساب ضرائب الدخل .
- د) مع مراعاة احتساب غرامات التأخير والتخلف عن تقديم الاقرار عن السنة الضريبية ٢٠١٠م اعتباراً من ١٢/٦/٢٠١١م على مكاتب الضرائب التقيد باحتساب الغرامات والجزاءات الأخرى بموجب أحكام القانون ومراعاة أن مكافي المنشآت الصغيرة منحوا فترة سماح من غرامات عدم مسک الدفاتر لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل .
- رابعاً: تطبق هذه التعليمات لأغراض المحاسبة التقديرية على مكافي المنشآت الصغيرة .

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب
 بتاريخ /١٤٣٣هـ
الموافق ٢٠١٢/٣/٢٧م

رئيس مصلحة الضرائب

أحمد أحمد غالب